

المملكة المغربية
ROYAUME DU MAROC



ANLCA

الجمعية الوطنية لحقوق الإنسان
National Association for Human Rights



إعلان

عن طلب اقتراح مشاريع لمحو الأمية وما بعد محو
الأمية لفائدة هيئات المجتمع المدني
برسم الموسم القرائي 2025-2026





الفهرس

3.....	الفقرة الأولى: محددات ملف الترشيح	
3.....	الإطار العام	1.
3.....	المستهدفون	2.
3.....	أهداف المشروع	3.
4.....	شروط المشاركة	4.
5.....	مكونات ملف الترشيح	5.
5.....	إبداع ملف الترشيح	6.
7.....	مقتضيات عامة	7.
7.....	الفقرة الثانية: محددات الشركاء ومعايير الانتقاء	
7.....	دعم المشروع	8.
8.....	التزامات الشركاء	9.
10.....	المرفقات	
10.....	المرفق رقم 1: عناوين مكتب الضبط الرقسي للمديريات الجهوية والمندوبيات الإقليمية للوكالة الوطنية لمحاربة الأمية	
12.....	المرفق رقم 2: مسطرة الانتقاء	
	المرفق رقم 3: لائحة الجماعات المستهدفة ذات الأولوية	

الفقرة الأولى: مخرجات ملف الترشيح



1. الإطار العام

استنادا إلى الظهير الشريف رقم 1.19.113 الصادر في الحجة 1440 (9 غشت 2019) والقاضي بتنفيذ مقتضيات القانون الإطار رقم 51-17 المتعلق بمنظومة التربية والتكوين والبحث العلمي، وإلى القانون رقم 38.09 القاضي بإحداث الوكالة الوطنية لمحاربة الأمية، وإلى مقتضيات مسطرة إعداد وإبرام وتتبع اتفاقيات الشراكة للوكالة الوطنية لمحاربة الأمية بتاريخ 29 دجنبر 2020، تعلن الوكالة الوطنية لمحاربة الأمية عن طلب اقتراح مشاريع لمحو الأمية وما بعد محو الأمية برسم الموسم القرائي 2025-2026 لفائدة جمعيات المجتمع المدني المهمة بمجال محاربة الأمية والمرخص لها بموجب الظهير الشريف المتعلق بتأسيس الجمعيات رقم 1.58.376 الصادر في 3 جمادى الأولى 1378 (15 نوفمبر 1958) كما تم تعديله وتتميمه والتعاونيات المهمة بمجال محاربة الأمية والمرخص لها بموجب الظهير الشريف رقم 1.14.189 الصادر في 21 نونبر 2014 القاضي بتنفيذ القانون رقم 112.12 المتعلق بالتعاونيات.

2. المستهدفون

تتوزع الفئة المستهدفة من المشروع حسب طبيعة برنامج التدخل:

• برنامج محو الأمية

الأميون ذكورا وإناثا المنتمون للفئة العمرية 17 سنة فما فوق.

• برنامج ما بعد محو الأمية

- الناجحون في التقويم النهائي الخاص بالمستوى الأول:

- المنقطعون مبكرا عن الدراسة من ذوي الكفايات الأساسية.

3. أهداف المشروع

• بالنسبة لبرنامج محو الأمية:

- محو الأمية للفئة التي لم يسبق لها الاستفادة من أي برنامج لمحو الأمية.

• بالنسبة لبرنامج ما بعد محو الأمية:

- ترسيخ وتطوير المكتسبات السابقة للمتحررين الجدد من الأمية (كفايات لغوية وسوسيو-ثقافية) من

خلال ربطها بانتظارات وحاجيات المستفيدين والمستفيدات لتفادي الارتداد للأمية وتشجيعهم على التعلم

مدى الحياة؛

- تسهيل الإدماج السوسيو-اقتصادي للمتحررين الجدد من الأمية من خلال ربط التعلم بالتأهيل وإكساب المستفيدين كفايات تساعد على تطوير أنشطتهم المهنية أو خلق أنشطة مدرة للدخل.



تعطى الأولوية في البرنامجين لـ:

- النساء؛
- الفئة العمرية المتراوحة أعمارهم ما بين 17 و 45 سنة؛
- ساكنة الجماعات المستهدفة ذات الأولوية، المشار إليها في المرفق رقم 3.

4. شروط المشاركة

يفتح هذا الإعلان في وجه هيئات المجتمع المدني التي تتوفر فيها الشروط التالية:

1. أن تكون خاضعة للظهير الشريف المؤسس للجمعيات أو الظهير الشريف المتعلق بالتعاونيات؛
2. ألا يكون أحد أعضاء مكتب الجمعية أو التعاونية المرشحة حاملة المشروع عضوا ضمن أعضاء لجنة الانتخاب؛
3. أن تتدخل الجمعية أو التعاونية المرشحة حاملة المشروع في مجال النفوذ الترابي المحدد لها بموجب قانونها الأساسي؛
4. ألا يتعدى عدد الأفواج المقترحة لكل مكون (ة) فوجين على الأكثر في جميع البرامج، وألا يتجاوز عدد المستفيدين 25 مستفيدا (ة) وألا يقل عن 10 مستفيدين (ات) في كل فوج.
5. ألا يتعدى عدد الأفواج المقترحة لكل مؤطر (ة) لنشاط الاعداد الحرفي ستة أفواج على الأكثر في جميع البرامج، وألا يتجاوز عدد المستفيدين 25 مستفيد (ة) في كل فوج؛
6. ألا يتعدى عدد الأفواج المقترحة لكل مشرف عشرة أفواج كحد أقصى في جميع البرامج؛
7. أن تتقدم الجمعية أو التعاونية بملف ترشيح واحد فقط لكل برنامج (برنامج محو الأمية وبرنامج ما بعد محو الأمية)؛
8. ألا يتم قبول ملف رئيس جمعية الا مرة واحدة لكل برنامج؛
9. أن يكون عدد المستفيدين المقترح من طرف الجمعية أو التعاونية المرشحة حاملة المشروع والمحتسب من طرف لجنة الانتخاب مطابقا لما هو مبين في الجدول التالي:

محو الأمية	ما بعد محو الأمية
ما بين 200 و 2000 مستفيد (ة) لكل جمعية أو تعاونية	ما بين 90 و 500 مستفيد (ة) لكل جمعية أو تعاونية

5. مكونات ملف الترشيح

يمكن لجمعيات المجتمع المدني والتعاونيات المرشحة لتقديم مشروع في برنامج واحد أو في البرنامجين معا من خلال وضع تصور متكامل وفق مواصفات طلب المشاريع المعلن عنه، شريطة أن يقدم كل مشروع بشكل مستقل يتضمن ما يلي:



I. الملف القانوني الكامل للجمعية أو التعاونية المرشحة حاملة المشروع:

- الوثيقة 1: نسخة مصادق عليها من القانون الأساسي موقعة من طرف رئيس الجمعية أو التعاونية المرشحة حاملة المشروع أو من ينوب عنه (أن تكون الأهداف المسطرة بالقانون الأساسي للجمعية أو التعاونية لها علاقة بمحاربة الأمية، الإشارة لمدة صلاحية المكتب)؛
- الوثيقة 2: نسخة مصادق عليها من محضر الجمع العام الأخير موقعة من طرف رئيس الجمعية أو التعاونية المرشحة حاملة المشروع أو من ينوب عنه؛
- الوثيقة 3: نسخة مصادق عليها من لائحة أعضاء المكتب موقعة من طرف رئيس الجمعية أو التعاونية المرشحة حاملة المشروع أو من ينوب عنه؛
- الوثيقة 4: التقرير الأدبي لآخر جمع عام موقع من طرف رئيس الجمعية أو التعاونية المرشحة حاملة المشروع أو من ينوب عنه؛
- الوثيقة 5: التقرير المالي لآخر جمع موقع من طرف رئيس الجمعية أو التعاونية المرشحة حاملة المشروع أو من ينوب عنه؛
- الوثيقة 6: نسخة من وصل الإيداع النهائي مصادق عليها (ويقبل الوصل المؤقت في حالة تجديد المكتب أو التأسيس) أو شهادة التسجيل المحلي بالنسبة للتعاونيات؛

II. ملف طلب الدعم للجمعية أو التعاونية المرشحة حاملة المشروع:

- الوثيقة 7: طلب الدعم والشراكة يتم تعبئته و تحميله بعد المصادقة عليه باعتماد نظام SIMPA وموقع من طرف رئيس الجمعية أو التعاونية المرشحة حاملة المشروع أو من ينوب عنه (النموذج 1)؛

III. الملف التقني للجمعية المرشحة حاملة المشروع:

- الوثيقة 8: بطاقة تقنية حول الجمعية أو التعاونية المرشحة حاملة المشروع يتم تعبئتها و تحميلها بعد المصادقة عليها باعتماد نظام SIMPA وموقعة من طرف رئيس الجمعية أو التعاونية المرشحة حاملة المشروع أو من ينوب عنه (النموذج 2)؛

IV. الملف التقني للمشروع المقترح:



- الوثيقة 9: بطاقة تقنية مفصلة حول المشروع المقترح يتم تعبئتها وتحملها بعد المصادقة عليها باعتماد نظام SIMPA وموقعة من طرف رئيس الجمعية أو التعاونية المرشحة حاملة المشروع أو من ينوب عنه (النموذج 3).

٧. وثائق تكميلية في حال توفرها:

- الوثيقة 10: نسخة من وثائق تثبت توفر الجمعية على هيئات حكمة إضافية غير الجمع العام والمكتب التنفيذي، موقعة من طرف رئيس الجمعية أو من ينوب عنه (مثل النظام الداخلي أو محاضر اجتماعات مجلس الإدارة، وثائق تصف أدوار ومسؤوليات كل هيئة، إلخ).
- الوثيقة 11: نسخة من وثائق تبين التزام الجمعية بقواعد واضحة لاستخدام مواردها البشرية (مثل عقود العمل، نشر عروض العمل، أرشفة ملفات الموظفين، إلخ).
- الوثيقة 12: نسخة من شهادة التصريح لدى الصندوق الوطني للضمان الاجتماعي للمستخدمين أو في أي نظام اجتماعي آخر للتأمين.
- الوثيقة 13: نسخة من دليل المساطر المالية للجمعية الذي يفصل التدابير المالية، ويتضمن تفاصيل عمليات الاقتناء والخدمات.
- الوثيقة 14: نسخة من التعريف الضريبي للجمعية أو نسخ من إيصالات سداد الضرائب أو الرسوم الجبائية المستحقة خلال السنة المالية الأخيرة.

٦. إيداع ملف الترشيح

يتم إيداع ملفات الترشيح باحترام الشروط التالية:

1. أن تقوم الجمعية أو التعاونية المرشحة بإيداع ملف ترشيح يتضمن الوثائق المطلوبة بمكونات ملف الترشيح المشار إليه أعلاه (الوثيقة 1 و2 و3 و4 و5 و6 و10 و11 و12 و13 و14) في نسخ رقمية عبر حسابها الخاص على مستوى نظام المعلومات SIMPA؛
2. أن تقوم الجمعية أو التعاونية بإيداع الوثائق 7 و8 و9 المذكورة في ملف الترشيح المشار إليه أعلاه، بعد المصادقة عليها باعتماد نظام SIMPA وتحملها والتوقيع عليها، عن طريق بوابة مكتب الضبط الرقعي للمديرية الجهوية أو المندوبية الإقليمية المعنية للوكالة الوطنية لمحاربة الأمية كما هو مشار إليه داخل الجدول في المرفق 1؛
3. يعتبر يوم الجمعة 29 غشت 2025 على الساعة الرابعة والنصف بعد الزوال آخر أجل للمصادقة على المشاريع على مستوى النظام المعلوماتي SIMPA وآخر أجل لإيداع الملفات ببوابة مكتب الضبط الرقعي ولن يقبل أي ملفا يُقدَّم خارج الأجل المحددة.

7. مقتضيات عامة



- تحدد الجمعيات أو التعاونيات المنتقاة والعهد النهائي للمختفيين من كل برنامج على حدة خلال أشغال لجنة الانتقاء وذلك بالاعتماد على شبكة التنقيط المعلن عنها في المرفق رقم 2؛
- تبقى للجنة الانتقاء الصلاحية في رفض ملف الجمعية أو التعاونية في حالة ثبوت عدم جديتها؛
- لن يتم توقيع اتفاقيات الشراكة مع الهيئات المنتقاة إلا بعد توصل الوكالة بالنسخة الورقية الكاملة لجميع وثائق ملف الترشيح، مع إمكانية طلب أي وثائق إضافية عند الحاجة.
- تكتفي الوكالة بتوقيع محضر في جميع الحالات التي تحتاج فيها للمرور إلى لائحة الانتظار؛
- سيتم تعويض الهيئات المنتقاة التي لم تحترم الأجل المحددة من طرف المديرية الجهوية أو المندوبية الإقليمية من أجل موافاتها بوثائق ملف الترشيح، بالهيئات المتواجدة بلائحة الانتظار حسب الاستحقاق؛
- سيتم الإعلان عن نتائج الانتقاء على الموقع الإلكتروني للوكالة الوطنية لمحاربة الأمية وبمقر المديرية الجهوية والمندوبية الإقليمية للوكالة؛
- بالنسبة للهيئات المرشحة حاملة المشاريع التي لا تتوفر على حساب في نظام المعلومات SIMPA، يتم إرسال طلب إحداث الحساب مرفقا بنسخة من وصل الإيداع للبريد الإلكتروني للمسؤول (أنظر الجدول في المرفق 1)؛
- للمزيد من التوضيحات، يرجى الاتصال بالمديرية الجهوية أو المندوبية الإقليمية المعنية للوكالة الوطنية لمحاربة الأمية.

الفقرة الثانية: محددات الشركاء ومعايير الانتقاء

8. دعم المشروع

يتم دعم مشاريع الجمعيات أو التعاونيات حاملة لمشاريع المنتقاة من طرف لجنة الانتقاء الإقليمية من ميزانية الوكالة الوطنية لمحاربة الأمية وفق بنود اتفاقيات الشراكة التي ستبرم بين الطرفين، وذلك لتغطية المصاريف المتعلقة بـ:

- تعويضات المكونات والمكونين العاملين (ات) في المشروع؛
- تعويضات المشرفات والمشرفين؛
- نفقات تدبير المشروع (التعبئة والتسيير والتنسيق والأدوات المدرسية وعملية التقويم والإشهاد والإفتحاص المالي)؛
- كما ستتم المساهمة في دعم المشروع عبر شطرين (50% من الدعم في الشطر الأول و 50% في الشطر الثاني) حسب بنود الاتفاقية.
- بالنسبة لمشاريع برنامج ما بعد محو الأمية، تضاف مصاريف أخرى تتعلق بـ:
- تعويضات مؤطري ومؤطرات الإعداد الحرفي؛
- النفقات المرتبطة بالإعداد الحرفي والأنشطة المدرة للدخل.



- تبلغ قيمة الدعم لكل مستفيد(ة) حسب نوع البرنامج
- برنامج محو الأمية: 500 درهما عن كل مستفيد(ة) أتم من البرنامج؛
 - برنامج ما بعد محو الأمية: 700 درهم عن كل مستفيد(ة) أتم من البرنامج.

9. التزامات الشركاء

1.7. التزامات الوكالة الوطنية لمحاربة الأمية

- نشر إعلان طلب مشاريع محو الأمية وما بعد محو الأمية على المستوى الاقليمي؛
- استقبال ملفات الترشيح؛
- عقد لجنة الانتقاء وترؤس أشغالها؛
- الإشراف على استعمال نظام المعلومات SIMPA ومراقبة المعطيات المتعلقة بالجمعية أو التعاونية؛
- التوقيع على اتفاقيات الشراكة مع الجمعية أو التعاونية المنتقاة حاملة المشروع؛
- التوقيع على شهادات إنجاز الخدمة والتقارير التركيبية؛
- توفير الدعائم البيداغوجية (الكتب والدلائل عبر أقراص ومصوغات التكوين)؛
- التتبع الإداري ومواكبة تنفيذ البرنامج؛
- الإشراف على عملية التقويم والإشهاد؛
- تمويل المشروع عبر شطرين (50% من الدعم في الشطر الأول و 50% في الشطر الثاني)؛
- تقوية قدرات مختلف الفاعلين على استعمال نظام المعلومات SIMPA؛
- تتبع تنفيذ البرنامج وتقييم مختلف المراحل.

3.7. التزامات الجمعيات والتعاونيات

- القيام بحملات التحسيس والتعبئة؛
- انتقاء الموارد البشرية المؤهلة لتنفيذ البرنامج؛
- إنجاز البرنامج وفق بنود الاتفاقية؛
- الاستئناس بالدروس التعليمية المصورة والمحتويات الرقمية التي توفرها الوكالة والتقيد بالدليل المعتمد في هذا الشأن؛
- صرف مستحقات تنفيذ المشروع بعد التوصل بها؛



- تقديم التقارير الدورية والبيانات المطلوبة (تقرير الإخطار، تقرير الحصيلة، التقرير النهائي، بيان المواظبة، الجدول الزمني، برنامج توعوي للإشراك، حصيلة الإشراف....) حول تنفيذ البرنامج وفق الجدولة والصيغة المحددة في اتفاقية الشراكة التي ستوقع لاحقا بين الشركاء؛
- إنجاز زيارات بالمصاحبة عبر تبادل الزيارات بين المكونين بمعدل أربع زيارات لكل مكون (مرتين كمكون زائر ومرتين كمكون مستقبل)؛
- المساهمة في القيام بعمليات التقويم والإشهاد؛
- استعمال نظام المعلومات SIMPA.
- تحميل صورة واضحة لبطاقة التعريف الوطنية لكل مستفيد(ة) عبر نظام SIMPA.
- الالتزام بالعمل في الجماعات التي تم اختيارها عند تقديم المشروع وعدم تغييرها.